الدائرة الجهوية بجندوبة

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية تاجروين في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2018)

بلدية تاجروين

أحدثت بلدية تاجروين فيما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر عدد 304 المؤرخ في 5 أكتوبر 1956. وتم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 255 لسنة 2017، ضم 7 عمادات إضافية للمنطقة البلدية الأصلية بتاجروين لتشمل 11 عمادة[1] وليبلغ عدد سكان الوسط البلدي 25549 نسمة ومساحة المنطقة البلدية 647,389 كم مربع وذلك حسب آخر تحيين لبيانات الجماعات المحلية المعدّ من قبل وزارة الشؤون المحلية في جانفي 2019.

وتولت دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2018 قصد التحقق من مدى التزامها بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها، ومن تنفيذ توصيات الدائرة الواردة في تقاريرها المتعلقة بالرقابة المالية بعنوان سنتي 2015 و2016.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2018 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 30 جويلية 2019 أي قبل التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة الموافق ليوم 31 جويلية 2019 حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات. وتوفرت بالحساب المالي المذكور جميع شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية وتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وتأشيرة سلطة الإشراف وعدم انقطاع فترات تصرف المحسابين المتعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب ممضاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك مع وجود التأشيرات الضرورية.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2018 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بتنفيذ توصيات الدائرة

[1]- تاجروين الشمالية – تاجروين الجنوبية – حي بورقيبة – سيدي مطير – النجاة – سيدي عبد الباسط - جزة – الحوض – قرن حلفاية-عين الأبار-برج الديوانة

الواردة في تقاريرها والمتعلقة خاصة بتعبئة الموارد وبتنفيذ النفقات. علما أنّ البلدية وقابض المالية محتسب البلدية توليا الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليهما في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- هيكلة الموارد

أ- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2018 ما جملته 2.177.988,756 دينار. ولوحظ تطور موارد العنوان الأول خلال الفترة 2015-2018 بنسبة 27,51 %، إلا أن التطور المذكور لم يتأتى أساسا من الموارد الذاتية للبلدية بل من الترفيع في المداخيل المالية المحولة من ميزانية الدولة بعنوان المناب من المال المشترك والمنح والمساهمات المخصصة للتسيير مثلما يبرزه الجدول الموالي:

أصناف المعاليم	تصرف 2015 (أ.د)	تصرف 2018 (أ.د)	النسبة التطور
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	257	266,57	3,7
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق	247	353	42,9
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء	551	573	4
مداخيل الملك البلدية	96,5	118,7	23
المداخيل المالية الاعتيادية	556	866	55,75
مجموع موارد العنوان الأول	**1708**	**2177,98**	**27,51**

وبلغت المداخيل الجبائية الاعتيادية خلال سنة 2018 ما جملته 1.192.863,100 دينار، وهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

المعاليم	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	**266.575,798**	**22,35**
- المعلوم على العقارات المبنية	60.902,940	5,1
- المعلوم على الأراضي غير المبنية	6.652,882	0,56

- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	168.924,097	14,16
- مداخيل أخرى	30.095,878	2,52
مداخيل إشغال الملك العمومي	**353.030,458**	**29,59**
- مداخيل الاسواق المستلزمة	340.000,000	28,5
-معلوم الإشهار	7.512,300	0,63
- مداخيل أخرى	5.518,158	0,46
معاليم الموجبات والرخص الإدارية	**573.256,844**	**48,05**
- المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي	426.371,000	35,74
- مداخيل أخرى	146.885,844	12,31
مجموع المداخيل الجبائية الاعتيادية	**1.192.863,100**	**100**

ومثلت المبالغ المتأتية من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي أهم مورد جبائي للبلدية خلال سنة 2018 حيث بلغت 426.371,000 دينار أي ما يعادل 35,74 **%** من مجموع المداخيل الجبائية الاعتيادية.

كما استأثرت مداخيل الاسواق المستلزمة بنسبة هامة من جملة الموارد الجبائية الاعتيادية حيث بلغت نحو 28,5 %. وفي المقابل لوحظ ضعف المبالغ المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، والتي كانت على التوالي في حدود 60.902,940 دينار و 6.652,882 دينار أي ما يمثّل تباعا 5,1 % و 0,56 % من مجموع المداخيل الجبائية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2018 ما قيمته 985.125,656 دينار. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية الذي يمثل 70 % من جملة المداخيل غير الجبائية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي سنة 2018 ما قيمته 118.744,212 دينار. وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 99.217,519 دينار ممثلة بذلك 83,55 % من جملة مداخيل الأملاك.

وبلغت جملة مقابيض العنوان الأول المنجزة 2.177.988,756 دينار من جملة 5.240.340,655 دينار بعنوان المبالغ الواجب استخلاصها أي بنسبة استخلاص في حدود 41,56 %. ويعود ضعف نسبة استخلاص موارد العنوان الأول إلى تواضع نسبة الاستخلاص المنجزة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية

التي كانت في حدود 3,82 % حيث ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها باعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2017 إلى ما جملته 1.591.494,241 دينار وتم استخلاص مبلغ جملي قدره 60.902,940 دينار. كما لم تتجاوز نسبة استخلاص مداخيل أملاك كراء العقارات البلدية 18,84 % . ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب استخلاص بعض مداخيل العنوان الأول :

أصناف المداخيل	المبالغ الواجب استخلاصها 2018	المقابيض المنجزة 2018	النسبة 2018
المعلوم على العقارات المبنية	1.591.494,241	60.902,940	3,82
المعلوم على الأراضي غير المبنية	56.019,875	6.652,882	11,87
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي	1.264.193,458	353.030,458	27,92
مداخيل كراء عقارات -نشاط تجاري	526.480,304	99.217,519	18,84
مداخيل كراء عقارات -نشاط مهني	162.587,653	19.526,693	12
جملة موارد العنوان الأول	**5.240.340,655**	**2.177.988,756**	**41,56**

وساهم ضعف نسب الاستخلاص في ضعف الموارد الذاتية للبلدية وبالتالي لم يتجاوز مؤشر الاستقلال المالي[2] للبلدية 62,58 % خلال سنة 2018 أي دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

ولوحظ انخفاض نسبة تداين البلدية حيث بلغ مجموع ديون البلدية 1.890,000 دينار في موفى سنة 2018 مقابل 2.177.988,756 دينار كموارد العنوان الأول أي بنسبة تداين لم تتجاوز 0,08 %. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد ديون للبلدية تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في موفى 2018حيث حرصت على تسديد أقساط القروض المبرمة مع الصندوق المذكور في إبانها، وهو ما ساهم في انخفاض نسبة التداين.

ب- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 1.417.951,574 دينار وتتوزع هذه الموارد بحساب 82,08 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و16,14 % بعنوان موارد الاقتراض و1,78 % بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.211.941,511	82,08
موارد الاقتراض	185.171,473	16,14

[2] الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول = (موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك – منح ومساهمات الدولة في التسيير)/ موارد العنوان الأول

الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	20.838,590	1,78
جملة موارد العنوان الثاني	**1.417.951,574**	**100**

وتجدر الإشارة أن الاعتمادات المحالة تعود إلى تصرف 2016 ولم يتم استهلاكها خلال السنوات 2016 و2017 و2018.

كما يلاحظ عدم تمكن البلدية من استقطاب اهتمام السّلط المركزية قصد رصد اعتمادات محالة لإنجاز مشاريع بنية أساسية واستثمارية جديدة بالمنطقة البلدية خلال سنتي 2017 و2018.

2- تعبئة الموارد البلدية

تمكّنت البلدية خلال تصرف 2018 من تحقيق نسبة إنجاز جملية للموارد ناهزت 93,5 % موزّعة بحساب 89,7 % فيما يتعلّق بموارد العنوان الأول و 99,97 % بخصوص موارد العنوان الثاني. ولئن تمكنت البلدية من إحكام تقدير مواردها، فإنّها لم تتمكن من تحقيق التقديرات المتعلقة بمداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية التي لم تتعدّ 56,6 %. ويبرز الجدول الموالي تفصيل نسب إنجاز تقديرات موارد البلدية:

البيان	التقديرات بالدينار	الإنجازات بالدينار	نسبة الإنجاز(%)
مجموع موارد العنوان الأول	**2.428.009,850**	**2.177.988,756**	**89,7**
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	336.000,000	266.575,798	79,33
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	622.800,000	353.030,458	56,6
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	472.000,000	573.256,844	121,45
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	120.000,000	118.744,212	98,95
المداخيل المالية الاعتيادية	877.209,850	866.381,444	98,76
مجموع موارد العنوان الثاني	**1.418.286,283**	**1.417.951,574**	**99,97**
الموارد الخاصة للبلدية	1.212.147,693	1.211.941,511	99,98
موارد الاقتراض	185.300,000	185.171,473	99,93
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	20.838,590	20.838,590	**100**

وتم الوقوف من خلال فحص الجداول المتعلقة بتعبئة موارد البلدية لسنة 2018 ومن خلال الأعمال الميدانية على ملاحظات تعلقت أساسا بإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وباستخلاص المعاليم وبالتصرف في الأملاك البلدية.

أ- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

تولت البلدية بناءا على توصيات دائرة المحاسبات المضمنة بتقارير الرقابة المالية لسنتي 2015 و2016، تحيين الأثمان المرجعية للمتر المربع المبني بمقتضى قرار بلدي صادر بتاريخ 28 ديسمبر2017 لمطابقتها مع مقتضيات الأمر عدد 397 لسنة 2017 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية. كما تمكنت البلدية سنة 2018 من التقليص في التأخير المسجل في تثقيل جداول التحصيل الخاصّة بسنتي 2015 و2016، حيث تم إعداد وإرسال الجداول المذكورة بتاريخ 23 جانفي 2018 وتثقيلها بتاريخ 26 جانفي 2018، ليتراجع التأخير المذكور[3]، من 85 يوما خلال سنة 2015 إلى 25 يوما سنة 2018.

وتبين عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية الخاص بالمنطقة البلدية الأصلية بتاجروين بعنوان سنة 2018، حيث أفضت المقاربة بين نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 والفصول المثقلة بجدول التحصيل وجود نقص في الفصول المثقلة بما لا يقل على 129 فصلا، دون اعتبار المساكن التي تم بنائها خلال الفترة 2014-2018.

كما تبين عدم شمولية عملية الإحصاء التكميلية، الخاصة بالعمادات المضافة بمقتضى أمر عدد 602 لسنة 2016 آنف الذكر، حيث لم يتضمن جدول الإحصاء لسنة 2018 الخاص بالسبع عمادات المضافة للمنطقة البلدية سوى 1156 مسكنا في حين بلغ عدد المساكن بالمناطق المذكورة 2544 مسكنا استنادا لبيانات التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 أي بفارق بلغ 1388 فصلا غير مثقل. وبررت البلدية ذلك بالنقص في عدد أعوان الإحصاء علاوة على تباعد المساكن بالمناطق المذكورة.

وتبين من خلال فحص جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية التثقيل المزدوج لما لا يقل عن 43 فصلا تم إدراجها بجدول التحصيل الخاص بالمنطقة البلدية الأصلية وبالجدول الخاص بالعمادات المضافة على غرار سيدي مطير وسيدي عبد الباسط والحوض. وتعهدت البلدية بمراجعة الجداول المذكورة لتلافي الإخلالات المتعلقة بالتثقيل المزدوج.

وتولت دائرة المحاسبات في تقارير الرقابة المالية لسنتي 2015 و2016، الإشارة إلى تضمن جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية لما لا يقل عن 269 فصلا (أي 47,86 % من الفصول المثقلة) متعلقة بأراض تم تشييد بنايات فوقها ولم تعد خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية. ولئن تم تدارك الإخلال من خلال عدم تضمن جدول التحصيل الخاص بسنة 2018 للفصول المذكورة، إلا أنه لم يتم تقديم ما يفيد القيام بإجراءات الطرح في شأنها باعتبارها فصولا مثقلة.

[3] مقارنة بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المنصوص عليه بالفصل 1 من مجلة الجباية المحلية

ولوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية ويتبيّن ذلك من خلال إدراج التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجداول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وذلك خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد على سير الاستخلاص.

ويقتضي حسن توظيف ومتابعة استخلاص الموارد المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ضرورة توفر المعطيات الدقيقة حول عدد المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي البلدي، غير أنّ عدد المؤسسات والأشخاص الطبيعيين المدرجين بجدول تحصيل الحد الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بلغ 488 فصلا خلال سنة 2018 مقابل تضمن قاعدة البيانات المتوفرة لدى مكتب مراقبة الأداءات بتاجروين 1323 فصلا أي بفارق قدره 835 فصلا. وتجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تستغل عملية الإحصاء العشري لتحيين قائمة المؤسسات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية رغم التنصيص على ذلك في منشور وزير الشؤون المحلية المتعلق بضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام آنف الذكر. وبررت البلدية ذلك بالنقص في الموارد البشرية بمصلحة الجباية المحلية وأفادت بأنها "ستقوم خلال سنة 2020 بمجهودات مضاعفة لتجاوز هذا الإخلال".

ب- توظيف واستخلاص المعاليم

خلافا لمقتضيات الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"، تبين أن قابض المالية محتسب البلدية لم يتول خلال سنة 2018 القيام بإجراءات الاستخلاص بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم يتم تبليغ أي إعلام في الغرض. وبرر القابض ذلك بصعوبة تبليغ الإعلامات بما أنه يتم ادراج عنوان الأرض بجداول التحصيل عوضا عن العنوان الشخصي للمطالب بالأداء.

كما لوحظ بخصوص المعلوم على العقارات المبنية أنه لم يتم تبليغ سوى 1338 إعلام مقابل تضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية 5969 فصلا أي بنسبة جملية في حدود 22,4 % من جملة الفصول المثقلة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ

المدين السند التنفيذي، لوحظ أنه تم الاقتصار بخصوص 42 % من الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية على توجيه إعلامات دون المرور إلى المرحلة الجبرية من الإجراءات والمتمثلة في توجيه إنذار بالدفع.

وتقتضي إجراءات الاستخلاص الجبرية ضرورة إجراء اعتراضات إدارية وعقل (تحفظية وتنفيذية) بخصوص الفصول التي لم يتم استخلاص المعاليم المستوجبة الخاصة بها رغم توجيه إنذارات بشأنها، إلاّ أنّ القابض محتسب البلدية لم يتقيد بذلك حيث لم يتول خلال سنة 2018 إجراء أي اعتراض أو عقلة رغم توجيه ما لا يقل عن 785 إنذار بخصوص المعلوم على العقارات المبنية. وفسر قابض المالية محتسب البلدية ضعف عدد الإعلامات الموجهة وعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص بعدم تفرغ عدول الخزينة للقيام بمهامهم حيث يتم تكليفهم بأعمال أخرى نظرا للنقص في عدد الأعوان الموضوعين على ذمة القباضة وكثافة الخدمات المناطة بعهدة المركز المحاسبي (قباضة مالية ومحاسب 3 بلديات) علاوة على مواصلة تحرير الاعلامات والوصولات يدويا نظرا لافتقار القباضة لمنظومة إعلامية.

وقد ساهمت النقائص المتعلقة بإدراج التوظيفات بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وبعدم توجيه إعلامات للمطالبين بالأداء بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية في ضعف نسبة استخلاص المعلوم المذكور والتي لم تتجاوز 11,87 % خلال سنة 2018.

كما لم تتجاوز نسبة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية 3,82 %، ويعود ذلك أساسا لعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية وارتفاع مبلغ البقايا للاستخلاص بعنوان هذا المعلوم في موفى سنة 2017 والبالغة 1.604.282,545 دينار.

وخلافا لمقتضيات الفصل 68 من مجلة الجباية المحلية لم تتول البلدية توظيف معلوم الرخصة على إشغال الطريق العام المضبوط في حدود 100 دينار بمقتضى القرار البلدي بتاريخ 07 سبتمبر 2016 حيث تبين من خلال النظر في جداول المقابيض والمصاريف لسنة 2018 أنه لم يتم استخلاص مبالغ بعنوان "معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن" والاقتصار على توظيف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام. وهو ما أدّى إلى عدم استخلاص مبلغ قدره 8900 دينارا بخصوص 89 مطالبا بالأداء مستغلا للرصيف ببلدية تاجروين حسب دفتر المتابعة الممسوك من قبل البلدية.

كما لوحظ ضعف المداخيل المتأتية من معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار مقارنة بالمبالغ الواجب استخلاصها والمضمنة بدفاتر متابعة المطالبين بالأداء التي تمسكها البلدية. وتبين في هذا الصدد أن مداخيل معلوم الإشهار لم تتجاوز 7512 دينار، أي ما يعادل 22 % من المبالغ الواجب استخلاصها

والبالغة 34.002,600 دينار4 خلال سنة 2018. وتبين أنه تم خلاص المبالغ المذكورة من قبل 13 مؤسسة(مؤسسات إشهارية وبنوك وفضاءات تجارية كبرى)، رغم أن دفتر متابعة معلوم الإشهار يضم 375 مؤسسة. وأفادت البلدية أنها تسعى لاستخلاص المبالغ الهامة بعنوان المعلوم المذكور من خلال توجيه مراسلات سنوية إلى المؤسسات الإشهارية والبنكية والفضاءات التجارية دون سواها.

واقتصر توظيف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام على 6 مؤسسات من مجموع 89 مستغلا للطريق العام (دون احتساب الأكشاك) حسب دفتر متابعة معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام لسنة 2018. ولم تتجاوز مداخيل المعلوم المذكور 1.086,500 دينار أي ما يعادل 4 % من المبلغ الواجب استخلاصه والبالغ 28.067,500 دينار. والبلدية مدعوة لبذل مجهود إضافي في استخلاص المعلوم المذكور خصوصا أن ما لا يقل على 50 مقهى وكشك يتولون استغلال الرصيف مجانا.

وتولت البلدية بناءا على توصيات دائرة المحاسبات تحيين تعريفة معلوم رفع الفضلات طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، حيث تم بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 5 جانفي 2017 اعتماد تعريفة 30 دينار. إلا أن البلدية لم تتول إبرام اتفاقيات في الغرض ويتم جمع ونقل الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية في إطار العمل البلدي المتعلق برفع الفضلات المنزلية وذلك خلافا للفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الذي يتيح للبلديات إمكانية توظيف واستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المذكورة. ونتج عن ذلك عدم استخلاص أي مبلغ بعنوان معلوم رفع الفضلات المتأتية من الأنشطة المذكورة.

وبررت البلدية ضعف المبالغ الموظفة والمستخلصة بعنوان معاليم الإشهار والإشغال الوقتي للطريق العام ورفع الفضلات بمقابل، بعدم قدرتها على تنفيذ القرارات الردعية بخصوص المتلددين في خلاص المعاليم المذكورة بعد حذف سلك التراتيب البلدية وافتقارها لجهاز الشرطة البيئية. كما أفادت البلدية أنه تم بتاريخ 2019/01/29 تشكيل لجنة صلب المجلس البلدي لمتابعة توظيف واستخلاص المعاليم والنظر في وضعيات ما لا يقل عن 20 كشكا مستغلا للطريق العام دون رخصة ولا يتولون خلاص معلوم الاشغال الوقتي للطريق العام.

وتوصي الدائرة باستكمال إحصاء جميع المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية بالمنطقة البلدية وتوظيف معاليم الرخص والخدمات المستوجبة ومنها الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار ورفع الفضلات بمقابل تطبيقا لمنشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات

[4] باعتبار الاتفاقيات الإشهارية ذات الصبغة التجارية

التصرّف للجماعات المحليّة والذي حث البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات.

وتم خلال مداولة المجلس البلدي بتاريخ 30 نوفمبر 2018 إقرار الحط الكلي للمعلوم على العقارات المبنية لفائدة 149 عائلة معوزة وطرح المعاليم بخصوص 9 عقارات تم في شأنهم تقديم اعتراضات تتعلق بالتثقيل المزدوج للمعلوم على العقارات المبنية. إلا أن قابض المالية محتسب البلدية لم يستكمل إجراءات الطرح المنصوص عليها بالفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية رغم موافاته بقرار رئيس البلدية وبقائمة الفصول المعنية بالطرح[5]، وهو ما لم يسمح بطرح المعاليم المذكورة والبالغ مجموعها 2.635,906 دينار. وأفاد القابض بهذا الخصوص بأنه في انتظار التأشير على جداول الطرح من قبل مصالح أمانة المال بالكاف.

كما لم تتول البلدية إعلام العائلات المنتفعة بقرار الحط بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ مثلما تنص أحكام الفصل 12 من الأمر 1254 لسنة 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية.

ت- التصرف في الأملاك البلدية

لوحظ من خلال فحص دفتر الأملاك العقارية البلدية الخاصة عدم حرص البلدية إلى غاية موفى 2018 على حماية أملاكها العقارية وتسجيلها وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله ويتعلّق الأمر بكافة العقارات البلدية والبالغ عددها 155 عقارا ومنها على سبيل المثال مقرّ قصر البلدية والمستودع البلدي والمحلات التجارية المسوغة. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يعرّض انتفاع البلدية بالعقارات المذكورة إلى إمكانيّة الشغب من طرف الغير لذلك تدعى البلدية إلى الإسراع في القيام بالإجراءات الضرورية لتسجيل أملاكها العقارية بما يضمن لها الحماية القانونية اللازمة. وتعهدت البلدية بالحرص على تسجيل عقاراتها ومن ذلك انها شرعت في تسجيل 11 حديقة عمومية والسوق الأسبوعية وبناية مقر حزب التجمع الدستوري المنحل.

وخلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية والتعليمات العامة لوزير المالية عدد 186 المؤرّخة في 2 أوت 1975 لا يمسك محاسب بلدية تاجروين حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة كما لم يتول إنجاز جرد عام للمكاسب المذكورة في موفى السنة المالية 2018 مثلما يقتضي الفصل

[5] مراسلة بتاريخ 29 جانفي2019

279 آنف الذكر. وفي هذا الصدد تعهد القابض بالتنسيق مع رئيس البلدية للقيام بجرد للمكاسب المنقولة وغير المنقولة في أقرب الآجال.

وبلغ عدد عقود تسويغ المحلات التجارية والمهنية لدى البلدية 136 محلا، إلاّ أنه لوحظ عدم التنصيص على أي نسبة للزيادة السنوية لمعين الكراء ضمن عقود تسويغ 38 محلا تجاريا ومهنيا تم إبرامها خلال الفترة الممتدة من سنة 1982 إلى سنة 2010.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلدة، لم تحرص البلدية على القيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة بخصوص المستغلين للمحلات البلدية والمتلددين في خلاص معلوم الكراء. وهو ما ساهم في ارتفاع بقايا الاستخلاص بعنوان كراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري حيث بلغت 570.323,745 دينار في موفى سنة 2018.

وكشفت المقاربة بين قائمات بقايا الاستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2018 الخاصة بمداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري ومهني وجداول متابعة تسويغ المحلات البلدية أن 112 مدينا يواصلون إلى غاية موفى 2018 استغلال المحلات المذكورة[6]. ولم تتول البلدية القيام بالتتبعات القضائية سوى بخصوص 14 متسوغا متلددا في خلاص معينات الكراء. وبلغت المبالغ المتخلدة بذمة 98 متسوغا لم يتم تتبعهم قضائيا 448,208 ألف دينار أي ما يفوق ثلاثة أضعاف ما تم استخلاصه سنة 2018 بعنوان "مداخيل كراء العقارات معدة لنشاط تجاري" و" مداخيل كراء العقارات معدة لنشاط مهني"[7]. علما وأنّ الديون المذكورة تعود لمدة بلغ أقصاها 21 سنة. وأفادت البلدية ضمن ردها أنه سيتم عرض العقود المذكورة على مداولات المجلس البلدي للبت فيه.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.773.486,646 دينار سنة 2018. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 92,84 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 56 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 36,84 % من جملة نفقات العنوان الأول.

[6] 87 متسوغا لمحلات معدة لنشاط تجاري و 25 متسوغا لمحلات معدة لنشاط مهني

[7] تم استخلاص 118.744,212 دينار

وتجدر الإشارة إلى انخفاض نسبة التأجير من جملة نفقات العنوان الأول بنسبة تتجاوز 8 % خلال الفترة 2015 - 2018، مما مكن من ارتفاع نسبة نفقات وسائل المصالح والتدخل العمومي مثلما يبرزه الجدول الموالي.

نفقات العنوان الأول	النفقات المنجزة سنة 2015		النفقات المنجزة سنة 2018	
	المبلغ بالدينار	النسبة	المبلغ بالدينار	النسبة
القسم الأول : التأجير العمومي	745 981,157	64,79	993.688,568	56
القسم الثاني: وسائل المصالح	333 152,247	28,93	653.340,090	36,84
القسم الثالث : التدخل العمومي	22 398,926	1,95	48.255,995	2,72
القسم الخامس : فوائد الدين	49 908,833	4,33	78.201,993	4,4
جملة نفقات العنوان الأول	**1 151 441,163**	**100**	**1.773.486,646**	**100**

والبلدية مدعوة إلى بذل مجهود إضافي لتلافي تجاوز نفقات التأجير المرسمة بالميزانية نسبة 50% من نفقات العنوان الأول طبقا لأحكام الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 838.488,784 دينار وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 708.550,894 دينار و 129.937,890 دينار أي بنسب في حدود على التوالي 84,5 % و 15,5 % من مجموع نفقات العنوان الثاني .

ولوحظ أن البلدية تمكنت خلال الفترة 2015-2018 من مضاعفة الاعتمادات المخصصة للعنوان الثاني من 430 أ.د إلى 838 أ.د، كما تمكنت من تخفيض نسبة أصل الدين من جملة نفقات العنوان الثاني من 36,49 % سنة 2015 إلى 15,5 % سنة 2019 وهو ما مكنها من الترفيع في الاستثمارات المباشرة الموجهة لتحسين البنية التحتية. ويبرز الجدول الموالي تفاصيل ذلك.

نفقات العنوان الثاني	النفقات المنجزة سنة 2015		النفقات المنجزة سنة 2018	
	المبلغ بالدينار	النسبة	المبلغ بالدينار	النسبة
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة	271.753,327	63,16	708.550,894	84,5
القسم العاشر: تسديد أصل الدين	157.014,404	36,49	129.937,890	15,5
القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	1.500,000	0,35	0	0
جملة نفقات العنوان الثاني	**430.267,731**	**100**	**838.488,784**	**100**

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 98,04 % و 47,29 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية كما هو مبين بالجدول الموالي:

	نفقات العنوان الأول	نفقات العنوان الثاني
الاعتمادات النهائية	2.073.209,850	1.773.086,283
الإنجازات	2.032.652,363	838.488,784
نسبة الانجاز (%)	**% 98,04**	**% 47,29**

يلاحظ ضعف نسبة انجاز الاعتمادات المخصصة للعنوان الثاني لتصرف 2018 والتي لم تبلغ نصف الاعتمادات النهائية. ويعود ذلك إلى عدم انجاز مشاريع تتعلق بالبنايات الإدارية وبالإنارة وبتعبيد الطرقات وبتهيئة الأسواق والأحياء والمحلات التجارية، مما أدى إلى ارتفاع المبلغ الجملي للاعتمادات غير المستعملة بعنوان نفقات التنمية.

2- الملاحظات المتعلّقة بنفقات العنوان الأول

تمكنت بلدية تاجروين، بناءا على التوصيات الواردة بتقارير الرقابة المالية لدائرة المحاسبات لسنتي 2015 و2016، من تجاوز عديد الاخلالات المتعلقة بعقد نفقات العنوان الأول على غرار مسك دفتر للمنقولات ودفتر لتسجيل المشتريات القابلة للجرد[8]وتركيز لجنة فنية للنظر في إسناد التمويل العمومي للجمعيات وتوفير لباس الشغل للعملة في الآجال الترتيبية[9]، وتطبيق الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وعلى الشركات وبعنوان الأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجاري به العمل[10]. إلا أن فحص الوثائق المثبتة للنفقات، مكن من الوقوف على بعض الملاحظات التي لم يتم تجاوزها.

فخلافا لمقتضيات الفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن "تحمل النفقات المعقودة على الاعتمادات المرصدة بميزانية السنة الجارية"، تولت البلدية تأدية نفقات استغلال منظومة انصاف لأشهر 7و8و9و10و11و12 من سنة 2017 بمبلغ جملي قدره 400 دينار و55 فاتورة استهلاك كهرباء لأشهر 9و10 من سنة 2017 بمبلغ جملي قدره 38.662,394 دينار على حساب تصرف 2018. وبررت البلدية ذلك بالتأخير في الحصول على الفواتير الخاصة بالمركز الوطني للإعلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن البلدية تولت تأدية النفقات المذكورة على حساب على التوالي الفقرات 20 و3 من الفصل 02.201 عوضا عن اعتماد الفقرة 80 من نفس الفصل والمتعلقة بتسديد متخلدات عن السنوات السابقة. كما تولت البلدية تأدية نفقات خلال سنة 2018 تعلّقت بمتخلدات تجاه مؤسسات

[8] طبقا للتعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 2 أوت 1975

[9] المنصوص عليها بالأمر 2509 لسنة 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

[10] الفصل 52 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة

عمومية وخواص راجعة لسنة 2017 وما قبلها. ويترتب عن ذلك تثقيل ميزانية السنة المذكورة بديون راجعة للسنوات التي سبقتها إضافة إلى التأخير في خلاص المزودين وعدم دفع مستحقاتهم في الآجال القانونية. وفي هذا المجال بلغت مخلفات الديون المنزلة بالفقرة عدد 80 من الفصل 02.201 المدرج بالعنوان الأول ما قدره 37.849,909 دينارا.

وخلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلاّ عند الضرورة الواجب إثباتها"، تولت البلدية التعهّد بنفقات بعد 15 ديسمبر تعلقت أساسا بتعهد وصيانة وسائل النقل. وبررت البلدية ذلك بالضرورة الملحة لتعهد وصيانة وسائل النقل خاصة في ظل نقص المعدات الذي تشكو منه.

ونصّ الفصل 31 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على أنه "يحجّر على آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية"، غير أنّ البلدية تولت إصدار إذن تزود عدد 13 بتاريخ 11 أفريل 2018 من منظومة أدب على سبيل التسوية بعد الحصول على الفاتورة المتعلقة بها وذلك بتاريخ 15 فيفري 2018. وأفادت البلدية في هذا الشأن أن تحرير إذن تزود يدوي كان بناءا على طلب محاسب البلدية وذلك قصد تسوية وضعية فاتورة التزود ب295 مقتطع وقود الواردة قبل تاريخ استخراج طلب تزود من المنظومة. ويعتبر استعمال أذون التزود اليدوية خطأ تصرف على معنى الفقرة الثانية من الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 آنف الذكر

كما تقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود الخاصة بها إلاّ أن البلدية لم تحرص في العديد من الحالات على إدراج الأرقام الإدارية بأذون التزود عند إصلاح أو صيانة وسائل نقلها ومعداتها.

وخلافا لمنشور رئيس الحكومة عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات الذي نص على ضرورة إعداد جداول شهرية لمتابعة استهلاك الوقود، لم تتول بلديّة تاجروين إرفاق وثائق الصرف المتعلقة بنفقات اقتناء الوقود بجداول متابعة شهرية لاستهلاك الوقود من قبل السيارات الإدارية.

وخلافا لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات الذي نص على أنه :" يصرف التمويل بمقتضى مقرر من رئيس الهيكل العمومي المعني بناءا على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 10 من هذا الأمر"، تولت

البلدية إسناد تمويل عمومي لفائدة جمعيات رياضية بقيمة 20000 دينار بمقتضى قرارات لرئيس البلدية سابقة لتاريخ إحداث اللجنة الفنية للتمويل العمومي الوافق ل 18 جويلية 2018، أي أنه لم يتم عرض طلبات التمويل على مصادقة اللجنة الفنية المحدثة. كما لم تقدم البلدية ما يفيد موافقة اللجنة الفنية على تمويل الجمعية الرياضية اسمنت أم الإكليل بمبلغ 1000 دينار بتاريخ 2 أوت 2018 وجمعية المهرجان الثقافي بتاجروين بمبلغ 1000 دينار بتاريخ 23 جويلية 2018.

ونصّ الفصل 12 الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية على أن تخضع وجوبا لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الإجمالي نفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية، إلا أن البلدية تولت على سبيل المثال إنجاز تعهدات فردية للمنح لفائدة الجمعيات الرياضية (4 تعهدات) ومنح لفائدة الكشافة التونسية (تعهدين). وتدعى البلدية إلى الالتزام مستقبلا بمقتضيات الأمر المذكور واعتماد طريقة التعهد الإجمالي بالنسبة لهذا الصنف من النفقات لما يتيحه ذلك من مرونة في التصرف ومن اختصار في الآجال والإجراءات في تنفيذ النفقات العمومية.

كما لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات واستغلال المنظومات المحددة بمدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير حسب مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 133 و368 يوما. وأرجعت البلدية التأخير الحاصل في خلاص المزودين العموميين لعدم التزام صندوق التعاون بين البلديات بتحويل المبالغ الراجعة للبلدية في الآجال الترتيبية. وتدعى البلدية إلى مزيد التقيد بآجال خلاص المزودين العموميين المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه.

ونصّ الفصل 84 من مجلة المحاسبة العموميّة على أنّه "لا يجوز عقد أية نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بميزانيّة المصاريف"، غير أنّ بلدية تاجروين تحمّلت على ميزانيّتها مصاريف تتعلق بفواتير الماء الصالح للشراب الخاصة بالمجلس القروي "محجوبة" موضوع الأوامر بالصرف عدد 94 بتاريخ 20 ديسمبر 2018 وعدد 13 بتاريخ 11 ماي2018 رغم أنه راجع بالنظر إلى بلدية قلعة سنان. وأفادت البلدية أن ذلك ناتج عن الخطأ في ادراج الفواتير الخاصة بعدادت المجلس البلدي انف الذكر ضمن كشوفات البلدية من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، كما تعهدت بالحرص مستقبلا على تفادي الإخلال المذكور.

وينص الفصل 15 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المتعلق بنظام اللزمات على أن "يحدد العقد التزامات كل من مانح اللزمة وصاحب اللزمة ويضبط حقوق وضمانات كل منهما "، إلا أنه تبين عدم التنصيص في عقد لزمة السوق الأسبوعية المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2017 وفي كراس شروط استلزام المعاليم البلدية لسنة 2018، على الجهة المسؤولة عن خلاص مصاريف استهلاك الماء والكهرباء بالسوق الأسبوعية حي الرحبة موضوع اللزمة. وهو ما أدى إلى تحمل البلدية لمصاريف استهلاك الكهرباء والماء الصالح الشراب بالسوق الأسبوعي المذكور خلال سنة 2018 بمبلغ جملي قدره 190 دينار. وتدعى البلدية إلى التنصيص صراحة في كراس الشروط وفي عقود الاستلزام المبرمة على مسؤولية صاحب اللزمة في خلاص المصاريف المتعلقة بالمنشآت التي يتم استغلالها في إطار اللزمة طبقا للفصل 34 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المذكور آنفا.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

1-3 عدم الدقة في تقدير الحاجيات

لوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفصول على غرار "الدراسات" و " البرامج والتجهيزات الإعلامية " و"البنايات الإدارية" و " بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية" و"النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة" دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المذكورة. كما تم الوقوف على تنقيح الميزانية بالزيادة بعنوان فصول "الإنارة" و "المساحات الخضراء ومداخل المدن" و"طرقات ومسالك" من العنوان الثاني دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المضافة.

وبذلك بلغ مجموع فواضل الاعتمادات المخصصة لنفقات العنوان الثاني 934.597,499 دينار وهو ما ساهم في انخفاض نسبة استهلاك اعتمادات العنوان المذكور خلال تصرف 2018 والتي لم تتجاوز 47,29 % من الاعتمادات النهائية المرصودة. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

الفصل	البيان	الاعتمادات المرسمة	الاعتمادات النهائية	النفقات المنجزة	فواضل الاعتمادات	نسبة الإستهلاك (%)
06.600	الدراسات	17.000,000	44.250,000	-	44.250,000	0
06.603	البنايات الإدارية	100.000,000	100.000,000	-	100000,000	0

06.605	البرامج والتجهيزات الإعلامية	10.000,000	10.000,000	-	10.000,000	0
06.610	الإنارة	142.100,000	218.685,351	97.727,175	120.958,175	44,69
06.613	طرقات ومسالك	464.000,000	843.717,342	545.791,699	297.925,643	64,69
06.615	المساحات الخضراء ومداخل المدن	0	130.000,000	11.245,000	118.754,500	8,65
06.617	بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية	200.000,000	200,595,000	0	200.595,200	0
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		0	20838,590	0	20838,590	0
مجموع نفقات العنوان الثاني		**1.113.100,000**	**1.773.086,283**	**838.488,784**	**934.597,499**	**47,29**

2-3 نقائص في التصرف في بعض الصفقات

تم خلال سنة 2018 ابرام صفقتين لأشغال عمومية من قبل بلدية تاجروين تعلقت بتنظيف وصيانة المناطق الخضراء (برنامج 2017) بتاريخ 14 ماي 2018 وبتعبيد الطرقات بالخرسانة الإسمنتية (برنامج 2017) بتاريخ 2 فيفري 2018، بمبالغ جملية قدرها على التوالي 100,120 أ.د و393,864 أ.د. كما تمّت المصادقة على ملف الختم النهائي لصفقة أشغال توسعة شبكة التنوير العمومي بحي الطيب المهيري وحي الحرية. وقد تم الوقوف على بعض الملاحظات المتعلقة بالتأخير في إبرام الصفقات والتأخير في القبول النهائي للأشغال والتأخير في عرض ملفات الختم النهائي على لجنة الصفقات. وبررت البلدية ذلك بالنقص الحاصل في الإطارات الفنية المختصة في المجال بالإدارة البلدية.

أ- التأخير في إبرام الصفقات

لوحظ تأخير هام في إبرام صفقتي مشروع تهيئة المستودع البلدي ومشروع تهيئة الحي التجاري المدرجين ضمن البرنامج السنوي لسنة 2016، حيث لم يتم إلى غاية موفى 2018 إبرام الصفقتين المذكورتين، رغم الحصول على الموافقة المبدئية للتمويل من صندوق القروض بتاريخ 5 ديسمبر 2016. وساهم في هذا التأخير، عدم تجاوب اللجنة الفنية الجهوية للبناءات المدنية صلب الإدارة الجهوية للتجهيز بالكاف مع مراسلات البلدية لتعيين مكاتب دراسات بخصوص المشاريع المذكورة مما أدى إلى التأخير في إعداد الدراسات إلى تواريخ على التوالي 21 ديسمبر 2017 و9 جانفي 2018.

كما ساهم سوء تقدير البلدية لكلفة مشروع تهيئة المستودع البلدي في التأخير في إبرام الصفقة، حيث تم تقدير الصفقة في حدود 100 أ.د، إلا أن العرض الأدنى المقترح كان في حدود 142 أ.د. وفي غياب الاعتمادات الإضافية التي تمكنها من تغطية الفارق في الكلفة، لم تتمكن البلدية من إبرام الصفقة المذكورة إلى غاية موفى 2018.

وبخصوص مشروع تهيئة الحي التجاري المدرج ضمن البرنامج السنوي لسنة 2016، بررت البلدية عدم إبرام الصفقة رغم المصادقة على الدراسة منذ 9 جانفي 2018، بمعارضة المجتمع المدني بتاجروين للمشروع والتشكيك في جدواه، وهو ما اضطر البلدية إلى تأجيل إعلان الدعوة إلى المنافسة إلى حين القيام باختبار فني للبناية التي تأوي الحي التجاري بتاجروين للتأكد من ضرورة تهيئتها [11].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مشروع تهيئة الحي التجاري يعتبر ضمن المشاريع المهيكلة للمدنية وبالتالي لا يندرج في إطار الاستثمار البلدي التشاركي (الذي يقتصر على مشاريع القرب[12])، ولا يتطلب إنجازه موافقة المواطنين والمجتمع المدني.

ب- التأخير في القبول النهائي للأشغال

لوحظ بخصوص صفقة أشغال تعبيد الطرقات بالخرسانة الإسمنتية المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2018 أنّ البلدية لم تتول إلى غاية موفى نوفمبر2019 انجاز القبول النهائي للأشغال رغم إجراء القبول الوقتي للأشغال منذ 20 جويلية 2018 وبالتالي تسجيل تأخير بحوالي 4 أشهر مقارنة بأجل سنة واحدة من تاريخ الاستلام الوقتي المحدد بالفصل 44 من كراس الشروط الإدارية العامة للأشغال.

ت- التأخير في عرض ملف الختم النهائي على لجنة الصفقات

خلافا لأحكام الفصل 104 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 آنف الذكر الذي نص على أنه "يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات"، لم تتول البلدية إلى غاية موفى سنة 2018 عرض ملف الختم النهائي لصفقة مشروع تغليف الطرقات بالخرسانة الإسفلتية والتي تم في شأنها الاستلام النهائي للأشغال منذ 17 أفريل 2018 أي بتأخير 167 يوما مقارنة بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

[11] تم إصدار إذن تزود لمكتب دراسات وإحالته لمصالح الإدارة الجهوية للتجهيز بالكاف بتاريخ 24 أفريل 2019

[12] الطرقات والأرصفة ، التنوير العمومي ، الربط بشبكة تصريف مياه الأمطار و تأهيل وإحداث المناطق الخضراء

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية الكاف
بلدية تاجروين

تاجروين في .....
10 ديسمبر 2019

الفرقة الجهوية بجندوبة
12 ديسمبر 2019
487 عدد

حول الإجابة على التقرير الأولي
حول الرقابة المالية على بلدية تاجروين

وبعـــد، تبعا للتقرير الأولي حول الرقابة المالية على بلدية تاجروين المجراة من قبل مصالحكم على حسابات بلدية تاجروين لسنة 2018 والذي أثرتم ضمنه عديد النقائص والاخلالات، أتشرف بأن أنهي إلى سيادتكم مختلف إجاباتنا بخصوص ما ورد في التقرير الأولي لمصالحكم.

أ- إعداد وتثقيل جداول التحصيل

بناء على توصيات دائرة المحاسبات بتقارير سابقة قامت المصالح المعنية بالبلدية بإلغاء القرار عدد 19 المؤرخ في 2003/03/27 وأيضا القرار الصادر بتاريخ 2017/10/12 المتعلقين بالأثمان المرجعية للمعلوم على العقارات المبنية واعتماد قرار بلدي صادر بتاريخ 2017/12/28 مع الحفاظ على نفس الأثمان المرجعية السابقة اثر تقييم للمجلس البلدي للوضعية الاقتصادية للمنطقة وقيمة الاستخلاصات المنجزة كما أن هذه الأثمان المرجعية لا تتعارض مع محتوى الأمر عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 (محتوى القرار البلدي المؤرخ في 2017/12/28).
وقد أثر النقص في الموارد البشرية بمصلحة الجباية المحلية وخاصة أعوان الإحصاء في عدم شمولية جداول التحصيل الا أن بلدية تاجروين قامت بعدة مجهودات للتقليص من هذا الإخلال ومن بينها إعادة إحصاء العمادات المضافة نظرا لكثرة الأخطاء التي قام بها أعوان إحصاء المجلس الجهوي ثم أيضا التثقيل بمفعول رجعي خلال سنتي 2018 و2019 لعدد 118 مسكن بالمنطقة البلدية الأصلية و87 مسكن بالعمادات المضافة.
وستقوم المصالح المعنية ببلدية تاجروين بمراجعة والتثبت في جداول التحصيل لتلافي الاخلالات المضمنة بتقرير دائرة المحاسبات المتعلقة سواء بالتثقيل المزدوج لعقارات بالمنطقة البلدية والعمادات أو المتعلقة بمبالغ مثقلة تأكد طرحها.
وقد قامت بلدية تاجروين اثر تقارير رقابة مالية سابقة بمراجعة التصاريح الخاصة بالأراضي البيضاء وإدراج عناوين المطالبين بالأداء حسب ما يتوفر لديها من معطيات وإصدار مذكرة عمل عدد 1322 بتاريخ 23 أوت 2017 للمعنيين بالأمر تتضمن ضرورة التقيد بإدراج عنوان المطالب بالأداء وستحرص البلدية لاحقا على تدارك هذا الإخلال المتعلق بعنوان المطالب بالأداء سواء تعلق الأمر بأرض بيضاء أو مسكن.
كما تجد بلدية تاجروين عدة صعوبات خاصة في إدراج وتثقيل الأراضي البيضاء بالعمادات المضافة نظرا لأن صبغة الأراضي بهذه العمادات هي أراضي فلاحية ولا يمكن إدراجها من الناحية القانونية.

ونظرا لما تم تقديمه في التقرير الحالي للرقابة المالية والذي تضمن فارقا مهما في عدد الفصول المدرجة بجدول تحصيل الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية مقارنة بقاعدة البيانات المتوفرة لدى مكتب مراقبة الأداءات بتاجروين فان المصالح المعنية ببلدية تاجروين ستقوم خلال سنتي 2019 و2020 بمجهودات مضاعفة لتجاوز هذا الإخلال.

مع العلم أن بلدية تاجروين نظرا للنقص الواضح في الموارد البشرية بمصلحة الجباية المحلية فقد ركزت على الاستخلاصات فيما يخص المعلوم على المؤسسات وذلك بتكليف عون بجمع المعطيات حول الاستخلاصات بالقباضة المالية وإعداد جدول الفارق بين الحد الأدنى والمبالغ المستخلصة.

ب- توظيف واستخلاص المعاليم

لم تتولى البلدية توظيف بعض المعاليم كمعلوم الرخص على إشغال الطريق نظرا لوجود صعوبات على مستوى تنفيذ القرارات البلدية فيما يتعلق بتنفيذ بعض القرارات الخاصة بالتراخيص المعنية بعد حذف سلك التراتيب البلدية. كما تفتقر البلدية إلى حد هذا التاريخ لجهاز الشرطة البيئية.

أما بخصوص ضعف الاستخلاصات بعنوان الإشغال الوقتي للطريق العام فالمجلس البلدي شكل لجنة تعتني بمتابعة سير الاستخلاصات البلدية وأصدر قرار في الغرض بتاريخ 29-01-2019 وسنحرص على تحسين نسب الاستخلاصات.

ج- التصرف في الأملاك البلدية

البلدية في نطاق الحرص على حماية أملاكها من الشغب قامت بتسجيل بعض العقارات المبينة على النحو التالي :

- الشروع في تسجيل 11 حديقة عمومية بتاريخ 15-03-2017.
- الشروع في تسجيل السوق الأسبوعية بتاريخ 27-07-2015.
- الشروع في تسجيل البناية القديمة التي كانت مقر للتجمع المنحل بتاريخ 11-01-2016.

هذا وستحرص البلدية على تسجيل بقية عقاراتها على مراحل نظرا للإمكانيات المادية المحدودة للبلدية بعنوان النزاعات وتسجيل العقارات.

أما بخصوص تحيين عقود تسويغ المحلات التجارية والمهنية فتم مراسلة مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية بالكاف بتاريخ 09-03-2018 ضمن مكتوبنا عدد 611 وتم إجابتنا بتاريخ 09-05-2018 بضرورة موافاة مصالحهم ببعض الوثائق كنسخ من سند الملكية ونسخ من مداولة النيابة الخصوصية مصادق عليها من طرف السيد والي الكاف.

هذا ولتلافي هذا الإخلال سيقع عرض الموضوع على أنظار المجلس إلى البت فيه من جديد خاصة بعد صدور مجلة الجماعات المحلية التي تنص على مبدأ التدبير الحر وعدم إخضاع القرارات الصادرة عن المجلس البلدي لمصادقة سلطة الإشراف.

أما بخصوص تتبع المتسوغين الذين تخلدت بذمتهم ديون لفائدة البلدية بعنوان تسويغ المحلات التجارية والمهنية وارتفاع نسبة الديون فستعمل البلدية على رفع قضايا استعجالية ضد عديد المتسوغين وسيتم التنسيق مع قابض المالية بتاجروين لاتخاذ التدابير اللازمة ضد المتسوغين ودعوته لتطبيق القانون وخاصة أحكام الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية.

د- نفقات العنوان الأول

(1) تولت البلدية تأدية نفقات استغلال منظومة إنصاف لأشهر 11/10/09/08/07 و12 من سنة 2017 بمبلغ جملي 399,726 دينار باعتبار أن هذه الفواتير بتاريخ الأشهر الأولى لسنة 2018 وقد وردت علينا بتاريخ 25 ماي 2018 مع الفاتورة الأولى لاستغلال نظام إنصاف لشهر جانفي 2018 حسب بيانات الجدول التالي :

مرجع الفاتورة	تاريخ الفاتورة	
2018/34 لشهر 2017/07	2018-01-02	68.610
2018/94 لشهر 2017/08	2018-01-02	67.615
2018/230 لشهر 2017/09	2018-01-08	67.615
2018/497 لشهر 2017/10	2018-01-10	67.615
2018/509 لشهر 2017/11	2018-01-10	60.656
2018/1002 لشهر 2017/12	2018-01-12	67.615
المجمـــــــــــوع		**399.726**

علما وأننا نجد صعوبة في الحصول على الفواتير الخاصة بالمركز الوطني للإعلامية رغم عديد الاتصالات بالمصالح المعنية غير أن هذه الفواتير وردت علينا خلال السنة المالية 2018 باعتبارها غير موجودة بالإدارة البلدية ولذلك لا يمكن أن ندرجها ضمن المتخلدات بالفصل 02201 والفقرة 80.

أما في ما يخص 55 فاتورة استهلاك الكهرباء جرى العمل على أن تقع تسويتها على نفقات السنة الموالية وذلك احتراما لمبدأ العمل المنجز لتأدية النفقة فإن الفواتير يقع إرسالها في جانفي من السنة الموالية.

أما بالنسبة لبقايا نفقات تصرف 2017 فقد حالت عديد الظروف على عدم تسوية هذه النفقات قبل موفى 2017 التي تعتبر بقايا نفقات تصرف 2017 وليس ديون مجدولة منها 772.640 ديون لفائدة شركة اتصالات تونس تمت تسويتها حسب منشور عدد 04 بتاريخ 05 ديسمبر 2017 المتعلق بتطهير مديونية البلديات بعنوان سنة 2016 وما قبلها و28.555.319 بقايا نفقات استهلاك الكهرباء و7.726.350 خلاص متخلدات لفائدة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد لتحديد الحدود الترابية ببلدية تاجروين الذي تمت استخراج طلب تزود بتاريخ 2017/06/28 غير أن الأشغال المناطة بعهدة المركز المذكور لم تستكمل إلا بتاريخ 26 أفريل 2018 حسب المؤيدات المصاحبة وقد وقع مراسلة المدير العام لإدارة المحاسبة والاستخلاص عن طريق أمين المال الجهوي بالكاف الذي أعطى الإذن للمحاسب العمومي لتسوية النفقة المذكورة وذلك طبقا لكل المؤيدات المصاحبة لهذا.

(2) أما في ما يخص عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر ونظرا للضرورة الملحة وخاصة بالفصل 002/0010/02201 لتعهد وصيانة وسائل النقل التابعة للبلدية التي لا تحتمل التأجيل نظرا لقلة المعدات التابعة للبلدية لتغطية الخدمات اليومية للعمل البلدي بأسطول النقل يعتبر منقوص جدا. أما في ما يخص الفصل الخاص بالمطبوعات للفواتير الخاصة بالمطبعة الرسمية المزود الوحيد للمطبوعات الرسمية تجبرنا بخلاص الفواتير التابعة لها لكي تمكننا من عملية التزود بالمطلوب من وثائق رسمية ضرورية.

أما في ما يخص إصدار إذن تزود يدوي بتاريخ 11 أفريل 2018 لأنه وقع تقديم طلب خدمة (ordre service) بتاريخ 11 جانفي 2018 لتزود بـ 295 من طرف الشركة الوطنية لتوزيع البترول – عجيل بتاريخ 2018/01/11 الذي تزامن مع إعداد ملف الصفقة الخاصة ببلدية تاجروين المنبثقة عن الصفقة العامة للتزود بالوقود غير أن الشركة قامت بفوترة الكمية المطلوبة بتاريخ 2018/02/06 دون انتظار استكمال ملف الصفقة ومنه استخراج طلب تزود مما ترتب عنه ورود تاريخ الفاتورة قبل تاريخ استخراج طلب التزود بالتالي التجأنا إلى تحرير طلب تزود يدوي لتسوية وضعية الفاتورة عدد 50466 بتاريخ 06 فيفري 2018 بطلب من المحاسب البلدي حسب الملحوظة التفسيرية المصاحبة عدد 1018 بتاريخ 25 ماي 2018.

(3) ولضمان قواعد حسن التصرف وقع التنصيص على البيانات المتعلقة بصيانة السيارات والمعدات بأذون التزود المصاحبة لنفقة غير أنه للتزود بالعجلات المطاطية لفائدة المعدات وقع استخراج "Annexe" خاصة بكمية العجلات المطاطية المراد التزود بها لكل نوع من المعدات الموجهة لها لأن المساحة الخاصة بإدخال البيانات بأذون التزود لا تسمح لنا بإدخال كل البيانات ارتأينا لإرفاق الفاتورة بـ "Annexe pour pneu" كما وقع التنصيص على ذلك أثناء بعث استشارة في العرض وإدخال كل البيانات بطلب الأثمان مفصلة بكل دقة حسب المؤيدات المصاحب لهذا.

* أما بالنسبة للبطاريات والتزود بالزيوت والشحوم لفائدة المعدات التابعة للبلدية يصعب تحديد نوعية المواد بكل دقة والمعدة الموجهة لها نظرا لعدم وجود تقني مختص في الميكانيك تابع للبلدية يساعدنا على تحديد المواصفات الفنية بكل دقة للمواد المراد التزود بها وما يتماشى مع المعدات المستعملة لدينا.

* أما في ما يخص الأمر بالصرف عدد 12 بتاريخ 2018/05/11 في إطار وكالة الدفوعات بما أنه في هذه الحالة ليس لدينا طلب تزود وقع التنصيص على ذلك في ظهر الفاتورة للمعدات الموجهة لها المواد المزمع التزود بها والتنصيص على الرقم المنجمي حسب المؤيدات المصاحبة لذلك.

* وحسب منشور رئيس الحكومة عدد 06 المؤرخ في 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات تتوفر لدى الإدارة البلدية جداول شهرية لاستهلاك الوقود ولم يقع ارفاقها للفواتير لأنه لم يقع الإشارة لذلك من طرف القابض البلدي (مؤيدات كشوفات الوقود من جانفي 2018 إلى ديسمبر 2018).

(4) بالنسبة لإسناد التمويل العمومي القرار بتاريخ 22 ماي 2017 ممضي من طرف النيابة الخصوصية ووقع تحيين قرار اللجنة مع انتصاب المجالس البلدية بتاريخ 18 جويلية 2018 وقرار اللجنة الفنية لإسناد التمويل العمومي عدد 2018/09 بتاريخ 12-03-2018 وقد أسند التمويل استنادا لما سبق ذكره حسب المؤيدات المصاحبة.

* بالنسبة لتعهدات الجامعية أمور تجاوزنا لأن مراقب المصاريف العمومية يريدها تعهدات فردية وقد سبق وأن تم رفض التعهدات الإجمالية المحالة إليه للتأشيرة.

* أما في ما يخص احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والاتصالات فهو راجع أساسا لنقص في الموارد التي تغطي النفقات المستوجبة في إبانها قبل فوات 45 يوم على الفاتورة حسب مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 ودفع مستحقات استهلاك الكهرباء حسب توفر الاعتمادات وذلك راجع أساسا لعدم التزام صندوق التعاون بين البلديات بتحويل المبالغ الراجعة للبلدية في الآجال القانونية المنصوص عليها بالمنشور المشترك عدد 02 بتاريخ 05 فيفري 2014 المتعلق بتأطير أهم الجوانب التطبيقية لتسير صندوق التعاون بين الجماعات المحلية وتسوية مستحقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز وستحرص البلدية مستقبلا بمزيد التقيد بآجال خلاص المزودين العموميين في الآجال بالأمر المذكور أعلاه.

* أما في ما يخص خلاص عدد 02 فواتير استهلاك ماء صالح للشراب لفائدة المجلس القروي "محجوبة" بمبلغ جملي قدره 13,100 حسب بيانات الجدول التالي :

عدد الأمر بالصرف	مبلغ الأمر بالصرف	عدد الكشوفات وتاريخها
C1/13	4.569.400	2018/01 بتاريخ 2018/01/26 بمبلغ 1.9753.600 2018/02 بتاريخ 2018/02/15 بمبلغ 1.055.000 2018/03 بتاريخ 2018/04/19 بمبلغ 1.538.800 (منها 6,000 لفائدة مجلس قروي محجوبة)
C1/94	5.030.400	2018/01 بتاريخ 2018/07/16 بمبلغ 1.737.600 (منها 7,100 للمجلس قروي محجوبة) 2018/02 بتاريخ 2018/05/15 بمبلغ 1.186.000 2018/03 بتاريخ 2018/08/14 بمبلغ 2.106.800

حيث وردت هذه الكشوفات باسم بلدية تاجروين لمجموعة الفاتورات للعدادات التابعة للبلدية وقد وقع خلاص مبلغ 13.100 باسم المجلس القروي "المحجوبة" الذي تم إدراجه باسم بلدية تاجروين من طرف شركة استغلال وتوزيع المياه بالكاف بعد إحالة المجلس الجهوي لجملة هذه العدادات دون إعلامنا بذلك أو التنسيق مع الإدارة كما لم يقع رفض النفقة من طرف المحاسب العمومي. وسنحرص مستقبلا على تسوية الوضعية وتصحيحها مع الشركة المذكورة آنفا.

هـ - <u>حول النقائص في التصرف في بعض الصفقات</u>

- في ما يخص عدم تقيد البلدية بمبدأ التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية عند عقد بعض النفقات خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012.

والذي تم تسجيله من طرف مصالحكم في ما يتعلق بعملية إبرام صفقة تهيئة الطرقات بالخرسانة الإسفلتية (برنامج 2016) حيث أنه تم إبرام الصفقة وإصدار إذن إداري ببدء الأشغال قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.

أما في ما يخص مشروع تهيئة المركب التجاري فقد تم بلوغ المراحل التالية :

اسم المشروع	الكلفة	الملاحظات
تهيئة المركب التجاري	200 أ.د	تم الإنتهاء من مرحلة إعداد الدراسات وبلوغ مرحلة القيام بإعلان طلب إستشارة غير أنه نظرا للجدل الحاصل بخصوص عملية التهيئة تم تكليف مكتب مراقبة فنية لإجراء اختبار فني على بناية المركب التجاري وإصدار إذن إداري عدد 01 في الغرض غير أنه إلى حدّ هذا التاريخ لم يمد الإدارة بالتقرير المطلوب وقد وجه له إنذار في الغرض بتاريخ 2019/11/27 والمصاحب لهذا نسخة منه.

- التأخير في عملية القبول النهائي لمشروع تعبيد الطرقات بالخرسانة الإسمنتية موضوع الصفقة المصادق عليها بتاريخ 12 فيفري 2018 والتي حل أجلها بتأخير ما يقارب الأربعة أشهر، أتشرف بإفادتكم أن المقاولة المنفذة للمشروع قامت بطلب إجراء عملية القبول النهائي للمشروع حسب طلبها الوارد علينا بتاريخ 11 نوفمبر 2019 وتمت إجراء معاينة ميدانية لعملية القبول النهائي غير أنه تمت ملاحظة جملة من التحفظات والتي تم تدوينها وقد إلتزمت المقاولة برفعها وصيانتها في أجل لا يتجاوز الأسبوع والمؤمل إجراء عملية القبول النهائي فور الإنتهاء من رفع التحفظات.

- التأخير في عرض ملف الختم النهائي لمشروع تغليف الطرقات بالخرسانة الإسفلتية والتي تمت عملية قبوله نهائيا بتاريخ 17 أفريل 2018.
وهذا ناتج عن النقص الحاصل في الإطارات الفنية بالإدارة البلدية المختصة في المجال لإعداد ملفات الختم النهائي والمؤمل عرض الملف المذكور على أنظار اللجنة المختصة في أيسر الآجال.

والســـــــــلام.

رئيس بلدية تاجروين
طارق جلالي

من قابض المالية بتاجروين

إلى السيد

رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضوع: حول الإجابة على بعض نقاط التقرير الأولي للرقابة المالية على بلدية تاجروين.

تحية وبعد،

نقدم إلى سيادتكم صلب هذا جوابا على الملاحظات المرفوعة من طرف السادة قضاة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات إثر الرقابة المالية المجراة على بلدية تاجروين.

• في خصوص العقارات غير المبنية فإننا نجد صعوبة في التبليغ حيث أنه يقع تثقيل الفصول المعنية مرفقة بعنوان الأرض لا العنوان الشخصي للمطالب بالأداء حيث تعذر علينا في معظم الحالات التوجه إلى عنوان المطالب بالأداء.

•أما العقارات المبينة و المرور إلى المرحلة الجبرية فإننا نعاني من نقص في عدول الخزينة هذا بالإضافة إلى حجم الخدمات المناطة بعهدتنا حيث أن المركز المحاسبي به ثلاث بلديات ملحقة إضافة إلى الديون الجبائية و الخطايا و العقوبات المالية و أملاك الدولة هذا بالإضافة إلى إلحاق عدل خزية بالقباضة المالية بالجريصة حيث يعمل هناك لمدة أسبوع في الشهر مع اتساع الرقعة الجغرافية لبلدية تاجروين و كثرة حجم الفصول المثقلة حيث لازلنا نحرر الإعلامات و جميع الوثائق و الوصولات يدويا و هذا من شأنه إرباك عملية تواتر الأعمال المنجزة و مواصلة عمليات التنفيذ سواء كانت ودية أو جبرية.

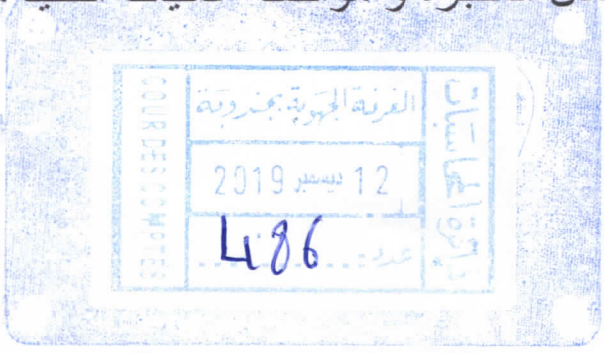

•وبالنسبة لقرارات الطرح سواء تعلق الأمر بالطرح الجزئي أو الكلي أو تعلق الأمر بطرح تثقيل مزدوج فإنه يتم إرسال مطالب الطرح حال توصلنا بها وإيداعها لدى مصالح أمانة المال الجهوية رفقة مؤيدات الطرح و تعهد المصالح المذكورة بموافاتنا بجدول الطرح بعد الموافقة والتأشير عليه من طرف السيد أمين المال الجهوي ولا يمكننا في حال من الأحوال طرح المبالغ إلا بعد توصلنا بجدول الطرح آنف الذكر.

•وفي خصوص مسك حسابية جرد لمكاسب البلدية سواء كانت منقولة أو غير منقولة فإنه سيقع تفادي هذا الإشكال في أقرب الآجال ومراسلة السيد رئيس البلدية لموافاتنا بجرد للمكاسب والتحقق منها تطبيقا للفصل 192 من مجلة الجباية المحلية والفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية.

في الأخير تقبلوا سيدي أسمى عبارات الشكر والتقدير

والسلام

الإمضاء:

وليم المنصوري

قابض المالية بتاجروين